

التوجيه البلاغي لآيات غض البصر والحجاب وأثره في الاختلاف الفقهي

أسامة عبدالله دندراوي محمود

باحث دكتوراة

قسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب - جامعة السويس

بسم الله الرحمن الرحيم

التوجيه البلاغي لآيات غض البصر والحجاب وأثره في الاختلاف الفقهي

ملخص البحث باللغة العربية

إن مسألة غض البصر وحجاب المرأة من المسائل الشرعية التي كثر الحديث حولها في الأزمنة المختلفة منذ نزل التكليف بها من الله عز وجل، وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة على مدار هذه الأزمنة. وقد تناول هذا البحث هذه المسألة بمنهج وطريقة مختلفة عن الطرق التقليدية، اعتمدت على التوجيه البلاغي للآيات، واستخلاص الحكم الشرعي من خلال هذا التوجيه، وذكر خلاف العلماء في دلالة التوجيهات المختلفة للآيات على الحكم الشرعي والترجيح بينها. وقد خلص البحث إلى نتائج بناء على هذا المنهج المتبع مذكورة في نهاية هذه الدراسة.

الكلمات الرئيسية: بلاغة ، فقهي ، الاختلاف

Research summary in English

The issue of the limits of lowering one's gaze and the woman's veil is one of the legal issues about which there has been much talk in different times since the mandate was revealed from God Almighty, and scholars have dealt with research and study throughout these times. This research has dealt with this issue with a different approach and method from the traditional methods, it relied on the rhetorical guidance of the verses, and the extraction of the legal ruling through this guidance, and the scholars' disagreement mentioned the significance of the different directions of the verses on the legal ruling and the weighting between them. The research concluded results based on this approach, which are mentioned at the end of this study.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:
مما لا شك فيه أن مسألة غض البصر وحجاب المرأة من المسائل التي كثر حولها الحديث من خاصة المسلمين وعامتهم، وقد كثر الخلاف حول حدود نظر الرجل للمرأة ونظر المرأة للرجل، وما هي الضوابط الشرعية لحجاب المرأة، والزي الذي أمرها الإسلام بالالتزام به.

فأحببت أن أتناول هذا الموضوع الشائك بمنهج مختلف وبدراسة مختلفة عن الدراسات الفقهية المحضه، فأجمع بهذا المنهج شتات هذه المسألة معتمدا على الأصل والنبع الصافي الذي جاء فيه الأمر بغض البصر والحجاب وهو: كتاب الله عز وجل، فأنتقل منه ومن آياته إلى دراسة هذه المسألة الهامة: فأحلل الآية معتمدا المنهج التحليلي الوصفي بتوجيهه بلاغي للآيات ثم أدلف من هذا التوجيه إلى الأثر الفقهي لهذا التوجيه البلاغي للآيات، ثم أحاول أن أوازن بين التوجيهات المختلفة للآيات موجها النقد إلى ما يكون مخالفا لما دلت عليه الآيات والقرائن المحيطة بالآيات، سواء كانت هذه القرائن بلاغية أو لغوية أو من أقوال وممارسات النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كذلك لا أغفل الواقع المعاصر وما يمثله من قرينة مهمة في تحرير القول الراجح في المسائل المتعلقة بالآيات:

وقد قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التوجيه البلاغي للآيات.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لتوجيه الآيات.

أما الخاتمة فأذكر فيها النتائج التي توصل إليه البحث.

وأزِيلُ البحث بقائمة من المصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١)

المبحث الأول: التوجيه البلاغي للآيات:

هاتان الآيتان جاءتا في سياق سورة النور، وقد استهلكت هذه السورة بالحديث عن حد الزنا، وحد القذف، مروراً بواقعة الإفك، ثم الأمر بآداب الاستئذان، فناسب ذكر غض البصر في هذا السياق، لأن غض البصر من آداب المجالسة (٢)، كذلك دل السياق اللاحق على هاتين الآيتين - وهو: الأمر بالنكاح والعفة والترغيب فيهما - على مناسبة ذكر حفظ الفروج وحجاب المرأة.

قوله: {قُلْ} الإنشاء فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتلقى التشريع عن ربه وأنه لا يشرع من تلقاء نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} (٣).

وأنه صلى الله عليه وسلم إذا أمر بأمر، أو نهى عن نهى، فإن ذلك يكون تشريعاً بإقرار الله عز وجل لهذا الأمر أو النهي، كما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها (٤). وعلى هذا ينزل قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ" (٦).

وتكرر ذكر لفظ **{قُلْ}** كثيرا في آيات القرآن، خاصة في الآيات المتعلقة بالأحكام لتدريب المؤمنين على طاعة نبيهم صلى الله عليه وسلم وتحفيزا لهم على قبول أمره والانتهاه لنهييه، والرجوع إليه فيما يستجد لهم من جزئيات المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، فمن المعلوم أن الأمر إذا تكرر تقرر.

قوله: **{لِلْمُؤْمِنِينَ}** اللام للاختصاص، وظاهره خروج غير المسلم فلا يخاطب بهذه الأوامر، لأن غير المسلم لا يخاطب بفروع الشريعة إلا إذا أسلم^(٧)، إلا أن غير المسلم قد يؤمر ببعض فروع الشريعة أو يُنهى عنها - على غير سبيل التعبد- في المجتمعات الإسلامية - كي لا يحدث إخلال بالنظام العام لهذا المجتمع، ومثال ذلك: النهي عن الزنا، وشرب الخمر علانية...إلى غير ذلك من الأشياء التي تنظمها قوانين هذه المجتمعات.

وفي توجيه الخطاب للمؤمنين لطيفة وهي: أنه خاطبهم بصفتهم تركية ومدحا لهم، وذلك أدعى لقبول الأمر على الفور وعدم التراخي فيه. ومقصود صيغة الجمع أن الأمر متوجه إلى كل فرد من أفراد المسلمين.

قوله: **{يَغُضُّوا}**: جواب لقل لتضمنه معنى حرف الشرط، وفعل الشرط مقدر: حُذِفَ تعويلاً على دلالة جوابه عليه، كأنه قيل: إن تقل لهم غضوا يغضوا. أي: شأنهم الامتثال^(٨). والتعبير بالمضارع يدل على الاستمرار والمداومة على الأمر. والإغضاء: إِدْنَاءُ الْجُفُونِ^(٩)، والمعنى: يغضوا من أبصارهم عن النساء.

ومنه قول عنتره:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارْتِي حَتَّى يُوَارِي جَارْتِي مَاوَاهَا^(١٠)

قوله: **{مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**، إيجاز أفاده محذوف مقدر، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مكانه، والتقدير: من نظر أبصارهم^(١١)، وأكثر العلماء على أن "من" تبعية،

والمعنى: غض البصر عن الحرام والاعتصار به على الحلال^(١٢)، وقال بعض العلماء: هي زائدة^(١٣) كقوله: **{مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ}**^(١٤)، أي: إله غيره. ويردّه أن الأصل في الحرف أن له معنى في الكلام، ولا تكون الحروف زائدة إلا لقرينة تُظهر ذلك، ولا قرينة في هذا السياق، بل القرينة تدل على عكسه، وذلك أن النظرة الأولى لا يملكها المرء وإنما يغض بعدها^(١٥)، ويدل على ذلك ما ورد عَنْ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ»^(١٦).

ولا يشمل التحريم تحريم النظر إلى المحارم والزوجة، وكل بحسبه. وذلك بتوجيه التبعية في الآية. والجمع بين السياقات المتعددة كقوله تعالى: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ ...}**^(١٧) وفي الآية دليل بقياس الأولى على النهي عن لمس غير المحارم بمصافحة وخلافه^(١٨)، لأنه أظهر في العلة المنصوص عليها وهي: حفظ الفرج.

قوله: **{وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** أي: يصونوها عن الزنا، وعطف غض الأبصار على حفظ الفروج، ليكون حفظ الفروج كالنتيجة لغض الأبصار. وقدّم غض الأبصار على حفظ الفروج، لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأقرب طرق الحواس إليه، ومعلوم أن النظرة سهم من سهام إبليس، فناسب أن ينههم في هذا السياق على عظم خطر النظر، إذ إن إطلاق البصر في النظر إلى المحرّم يدعو إلى الإقدام على فعل الزنا^(١٩).

قال أبو حيان الأندلسي:

وما الحبّ إلا نظرة إثر نظرة تزيد نموا إن تزده لحاحا^(٢٠)

وقال شوقي:

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ (٢١)

وقيل في معنى الآية: أنه أمرهم بأن يكفوا من نظرهم إلى ما يرغبون ويشتهون النظر إليه، مما نهاهم الله عن النظر إليه^(٢٢)، وهي كقوله: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ} (٢٣)، {وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ} عن أن يراها من لا يحل له ذلك^(٢٤)، وهو معنى محتمل يتحملة السياق، فيجوز أن نحمل المعنى عليهما جميعا إذ لا تعارض، فالذي يقتضيه ظاهر النص أن تحفظ الفروج عن سائر ما حرم من الزنا واللمس والنظر^(٢٥).

وأتى بمن التبعية في جانب الأبصار دون الفروج لأن المستثنى من البصر كثير فإن الرجل يحل له النظر إلى زوجته وكذا لا بأس عليه في النظر إلى شعور محارمه وإيديهن وما جرت به العادة والعرف في النظر إلى المحارم، وكذا النظر إلى الوجه والكفين عند المرأة الأجنبية للحاجة - بشرط عدم الفتنة، عند من يقول بجواز كشف الوجه والكفين للمرأة أمام غير المحارم - بخلاف المستثنى من الفرج فإنه شيء قليل وهو الزوج، وملك اليمين فقط، فلذلك اطلق لفظ الفرج ولم يقيد. وإنما قيد غض البصر بحرف التبعية^(٢٦).

وأصل الفرج: الخلل بين الشئيين^(٢٧). ومنه قوله تعالى: {وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا مَن يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أُيُودِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ} (٢٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (٢٩)

وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

فانصاع من فرع وسد فُروجه غُبِرَ صَوَارٍ وافيانٍ وأجدع (٣٠)

وعبر بالفرج في الآية على سبيل المجاز عن قُبُل الرجل والمرأة، وهو ماجرت به عادة القرآن في مثل هذه المواضع لعدم خدش الحياء، وتأديبا للمؤمنين بعدم ذكر ما يُستقبح ذكره من الألفاظ. فهو كناية كنى بها عن السوءة حتى صار كالصريح فيها^(٣١)، ويُحمل الإطلاق في قوله **{وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}**، على التقييد بقوله: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**^(٣٢)، واستغنى عن ذكر الاستثناء في قوله **{وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** لأن المقام مقام تهويل وتشديد في الأمر، فلا يناسبه الاستثناء^(٣٣).

قوله: **{ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ}**؛ والمعنى: أن غض البصر وحفظ الفرج أظهر لهم وأفضل عند الله^(٣٤).

وفي التعبير بلفظ **{أَزْكَىٰ}** الذي يدل على البركة والنماء والزيادة^(٣٥) لطيفة وهي: أن من امتثل لأمر الله عز وجل بغض البصر وحفظ الفرج يبارك الله له في عمره وماله وولده، وكذا دل اللفظ على أن محق البركة والنماء إنما يكون بالمخالفة لأوامر الشرع ونواهيه. وأتى بأفعال التفضيل للتأكيد دون التفضيل، فمعلوم أنه لا خير في الزنا قط، وقد تكون أفعال على بابها لما يتوهم من أن لذة النظر والزنا نفعاً، فيكون المعنى: ذلك أفضل لهم مما يتوهموه من وجود النفع في لذة النظر والزنا^(٣٦).

قوله: **{إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}** تذييل للآية، يؤكد فيه الله عز وجل على خبرته بعباده، لأنهم صنعوا الذي أتقنه، قال تعالى: **{صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}**^(٣٧) والخبير: الذي يحيط ببواطن الأمور وخفاياها كما يحيط بظواهرها، فلا يخفى عليه ما تحويه الضمائر وتخفيه الصدور^(٣٨)، وهذه الصيغة: (فعليل) تدل على أنه مهما كانت محاولتهم في إخفاء مخالفتهم لأمر الله تعالى، فإن الله محيط بهم وبصنعهم، وما موصولة في السياق تدل على عموم خبرته بكل ما يصنعون، وعبر بلفظ يصنعون الذي يدل على إتقان العمل والحدوق فيه^(٣٩)، لمناسبة محاولة إتقانهم إخفاء المعصية.

والسياق يحتمل معنى آخر وهو: أنه تعالى يمدحهم ويثني عليهم بحسن صنيعهم وإتقانهم الفهم والعمل بما أمر الله عز وجل من غض الأبصار وحفظ الفروج، فكأنه يقول الله خبير بحسن صنيعكم وسيجازيكم عليه خير الجزاء.

قوله: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}**، أعاد الخطاب موصولا بحرف العطف موجها إياه للمؤمنات، للتأكيد على أن الحكم يتوجه للمرأة أيضا، ولئلا يُتوهم أن الأمر يخص الرجال فقط، لأنهم الأكثر في ارتكاب ضده^(٤٠)، فلو بدأ السياق بما يخص المرأة من حكم إبداء الزينة والحجاب لُتوهم أن حكم غض البصر يخص الرجال، والأصل أن ما يقال للرجال يدخل فيه النساء، إلا لقريظة مخصصة، فعلى سبيل المثال قوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** يشمل المؤمنين والمؤمنات جميعا، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا في علم البلاغة: التغليب^(٤١)، ومن عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا التذكير^(٤٢)، وذلك كقوله تعالى عن لوط عليه السلام: **{فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}**^(٤٣)، وكقوله عن مريم: **{وَكَاذِبٌ مِّنَ الْقَائِنِينَ}**^(٤٤). وجاء التضعيف في **{يَغْضُضْنَ}** ولم يأت في **{يَغْضُوا}**، لأن لام الفعل في **{يَغْضُوا}** متحركة، وفي **{يَغْضُضْنَ}** ساكنة وهما في موضع جزم جوابا للأمر^(٤٥). ولعل زيادة المبنى في الكلمة تدل على تأكيد معنى غض البصر في حق النساء، وذلك لأن الحياء طبيعة وسجية في المرأة، فمن أطلقت بصرها ظن فيها السوء لأنها خرقت تلك الطبيعة المعروفة عنها، فناسب زيادة المبنى في قوله: **{يَغْضُضْنَ}**.

قوله: **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، حكم جديد موصول بالعطف على الحكم السابق وعلاقته به ظاهره، وهي: أن المقصود حفظ الفروج. وأفادت صيغة النهي المسندة للمرأة اختصاصها بالحكم الوارد دون الرجال، وهو: عدم جواز إظهار الزينة.

واختلف العلماء في لفظ الزينة، هل يُقصد به الزينة الخلقية، أم الزينة المصنوعة^(٤٦)؟

والصحيح - فيما أزعج - أن الزينة لا تطلق على أصل الخلقة إلا إذا أعطت معنى الحُسْن والجمال الخُلقي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُقْسِمُ فَنَقُولُ: "لَا وَالَّذِي زَيَّنَ الرَّجَالَ بِاللِّحَى" (٤٧)، وقال الخليل: "الزَّيْنُ: نَقِيضُ الشَّيْنِ. زَانَهُ الْحُسْنُ يَزِينُهُ زَيْنًا" (٤٨).

أما في غير ذلك فإنه يطلق على المصنوع الزائد على أصل الخلقة، فالزينة جامعٌ لكُلِّ ما يُزَيَّنُ به (٤٩) وتشمل الحلي والثياب والخضاب والكحل... وقد جمع الأحوص الأنصاري بين المعنيين في قوله:

وَإِذَا الدُّرُّ زَانَ حُسْنَ وَجُوهٍ كَانَ لِلدُّرِّ حُسْنٌ وَجْهَكَ زَيْنًا (٥٠)

وقال عمر بن أبي ربيعة:

أَجْمَعَتْ خُلَّتِي مَعَ الْهَجْرِ بَيْنَا جَلَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَجْهَ زَيْنًا (٥١)

ومما يؤيد أن الزينة تشمل الزينة الخلقية والمصنوعة قوله في ذات السياق {وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} حيث منعهن من إظهار محاسن خلقهن فأوجب عليهن سترها بالخمار (٥٢).

وفي إسناد الفعل إلى المرأة في قوله: {يُبْدِينَ} لطيفة، وهي: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها عمداً، سواء كانت الزينة في أصل الخلقة أو مصنوعة، وبناء عليه لا يجوز للمرأة الجميلة أن تظهر وجهها وكفيها أمام غير المحارم، لأن ذلك داخل في معنى الزينة بناء على المعنى المتقدم، فضلاً عما تحدته المرأة الجميلة من فتنة للقلوب مما يؤدي إلى وقوع المحذور (٥٣)، فإن قال قائل: ما حد الجمال الذي يُحجب به الوجه؟ قلنا: يحدده العرف الزماني والمكاني.

كذلك لا يجوز لها إظهار ما هو مصنوع من الزينة كالتياب المزينة ويدخل فيها الضيق من الثياب وكذا الذي يصف ويشف من باب أولى، ومن الزينة المصنوعة الكحل والخضاب، ويدخل فيه ما يعرف في زماننا (بالمكياج)، ويدل على صحة هذا الاستنباط: أنه لم يُسند الفعل إليها في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، ليدل على أن ما ظهر لا يكون على وجه التعمد، إنما قد يظهر من المرأة شيء من الزينة الخلقية، أو المصنوعة، عند خروجها من بيتها وتحركها، أو عند المعاملة في البيع والشراء وغير ذلك عن غير عمد، ومن ثم وقع الاستثناء موقع المعفو عنه من الزينة إن ظهرت عن غير عمد وقصد.

ووجه بعض أهل العلم الآيه بناء على تقدير محذوف في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، والتقدير: إلا ما ظهر في العادة، وذلك في النساء: الوجه والكفان. قالوا: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة في الصلاة والحج فحسن أن يكون الاستثناء راجعا إليهما^(٥٤)، وهذا الوجه بناء على حمل الزينة على ما يكون في أصل الخلقة. وهذا التوجيه قد يسلم في حق غير الجميلة من النساء^(٥٥).

وقال آخرون {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: الثياب.

وقال فريق ثالث: الكحل والخاتم والخضاب في الكف. ومن ثم أجازوا لغير المحارم النظر إلى هذه الأشياء إذا لم يخف فتنة وشهوة^(٥٦).

وفي التعبير بلفظ الزينة لطيفة أخرى ذكرها بعض أهل العلم ممن يقولون بأن لفظ الزينة في الآية يُقصد به الزينة المصنوعة، وهي: أنه ذكر الزينة المصنوعة دون مواقعها من الجسد: للتأكيد على الأمر بالتصون والتستر، فالمراد تغطية الزينة، فالعضو الذي عليه الزينة من باب أولى، ومن ثم يلزم المرأة تغطية مواضع الزينة ويدخل فيها الوجه والكفان، وليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إلى تلك الزينة لملابتها تلك المواقع، فإن

النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر، والحرمة^(٥٧)، وبناء على ذلك لا يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها لأنها مواقع للزينة.

قوله: **{وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}** الجملة موصولة بما قبلها بالعطف على النهي المتقدم وتضمنت حكما آخرًا خاصًا بالنساء وهو: إلقاء الخمار على الرأس والجيب، وأكد الأمر بلام الأمر التي تفيد تأكيد الفعل، وعبر بلفظ الضرب دون غيره من ألفاظ التغطية والستر للشدّة في تأكيد الأمر^(٥٨)، فكأنه يقول: تشددن في هذا الأمر ولا تتهاونّ فيه. وتعدى الفعل بحرف الجر "على" ليتضمن معنى الإلقاء والوضع، بل تمكين الوضع^(٥٩) ومثاله: قولهم: ضرب بيده على الحائط إذا وضعها عليه^(٦٠).

قوله: **{بِخُمُرِهِنَّ}**، الباء للإصاق، وفيها لطيفة أن المرأة لا تلقى الخمار فقط على رأسها وجيبها، بل تلتصقه برأسها وتربطه وتحكمه إحكاما^(٦١)، والتخمير: التغطية، واختمرت المرأة وتخمرت إذا تقنعت بالخمار^(٦٢). ومنه قول عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: **{وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}**، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ"^(٦٣) فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا"^(٦٤)، وأدخل بعض العلماء في معنى التخمير تغطية الوجه وذكر الصفة لهذه التغطية قال: "فاختمرن: أي: غطينّ وجوههنّ وصفة ذلك أنها تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على عاتقها الأيسر وهو: التقنع"^(٦٥)، ويجاب عليه بأن الآية ليس فيها أمر صريح بتغطية الوجه، ولو أراد تغطية الوجه لذكره مع الجيب.

قوله: **{عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}**، والجيب هو: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو: من الجوب، أي: القطع، وهو: الفتحة تكون عند النحر والصدر، ويقال: ناصح الجيب (نقي القلب)، أي: ناصح الصدر^(٦٦). ومنه ما كان يُفعل في الجاهلية من شق الجيوب حزنا على الميت:

قال طرفة:

فإن مُتْ فَانَعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ (٦٧)

المعنى: وليشددن {بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} أي: على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء (٦٨).

قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}

قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، استمرار العطف بالواو على ما سبق من أحكام في السياق. وكرر النهي بعدم ابداء الزينة لوجود الاستثناء والقصر، ومناسبة الحكم الجديد في الآية، وإبداء الزينة يختلف باختلاف المستثنين في الآية، فإبداء الزينة أمام الزوج يختلف عن الأب، أو الأخ...، فكل بحسبه على ما جرى به العرف والعادة في حق كل شخص ذُكر في الاستثناء.

وهناك بعض الأصناف من المحارم لم تذكر في الاستثناء ولها نفس الحكم كالأعمام والأخوال، والمحارم من الرضاع، ولعل العلة في ذلك أنه ذكر من يكثر ترده، أو لعل من لم يُذكر يغلب عليهم أنهم يصفون المرأة أمام غير المحارم فكأنه ينيهاها إلى الاحتياط أمام من لم يُذكر، أو أنه اقتصر على ذكر البعض دون الكل.

والسبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة هو كثرة مخالطة المرأة لهم، ولقلة توقع الفتنة، فكان ذلك من باب رفع الحرج والمشقة عنها (٦٩).

قوله: {إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}، التعبير بلفظ البعل في هذا الموضع فيه إيجاز بديع، فمعلوم أن الزوج يحق له أن ينظر إلى جميع جسد امرأته، فناسب أن يعبر باللفظ الذي يستعمل كناية في الجماع (٧٠)، وتأمل قوله تعالى حكاية عن زوجة إبراهيم عليه السلام:

{أَلِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا} (٧١)، عبر بلفظ البعل لأنه أوقع في علاقته بالمعنى المقصود إذ إن الولد لا يكون إلا عن جماع، فكذلك في الآية محل البحث دل لفظ البعل على أن للزوج ما ليس لغيره في مسألة إبداء الزينة، ومن ثم فرق بين الزوج وبقية المستثنين في الآية.

قوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، اختلفوا في توجيه الضمير فمنهم من ذهب إلى أن الضمير لمتابعة الإضافة إلى ضمير النسوة في الآية وليس له غرض محدد، ومن ثم، أجازوا إبداء الزينة أمام جميع النساء، المسلمة وغير المسلمة، ومنهم من قال بالإضافة في الضمير غرضها صنف معين من النساء وهن المسلمات فقط، فيقتصر إبداء الزينة أمامهن دون غيرهن من غير المسلمات. ووجه آخرون الضمير إلى المعهود من النساء ممن هو في صحبة المرأة ويترددون عليها من المسلمات وغير المسلمات (٧٢)

قوله: {أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، هم الذين يتبعون القوم فيأكلون من طعامهم، ولا حاجة ولا همة لهم في النساء (٧٣)، والإربة: الحاجة (٧٤).

قال لبيد:

يُوفِي وَيَرْتَقِبُ النَّجَادَ كَأَنَّهُ ذُو إِرْبَةٍ كُلِّ الْمَرَامِ يَرُومُ (٧٥)

قوله: {مِنَ الرِّجَالِ}، أي: البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمر النساء، ويدخل فيهم المجنون والمعتوه والمخنت والشيخ الفاني (٧٦).

قوله: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، وهو مفرد معرف بالألف واللام فيراد به الجنس، وهي كقوله: {يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}، أي أطفالاً، والطفل ما لم يبلغ الحلم. والمعنى: الأطفال الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن فيظهروا عليهن لصغرهم، فالمعنى: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء (٧٧).

قوله: **{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}**، النهي معطوف على قوله **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}**، وفيه نهي عما كانت يفعل في الجاهلية من بعض النساء فكن إذا مررن بالناس ضربين بأرجلهن فتسمع قعقة خلاخلهن. مما له من أثر في إثارة شهوات الرجال نحوهن^(٧٨).

وفيها لطائف:

الأولى: أنه تأكيد على النهي المتقدم من إبداء الزينة بالمشاهدة، فناسب أن ينهى عن إبدائها بالاستماع، فيتكامل النهي.

الثانية: فيه دليل على إنه إن حدثت الفتنة بصوت خلخال المرأة، فإنها تمنع من الحديث إلى الأجانب بغير حاجة وذلك من باب أولى. وكذلك فيه دليل على أنه يجب تغطية الوجه والكفين إن حدثت الفتنة.

الثالثة: فيه دليل على وجوب ستر موضع الخلخال، فلا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب.

الرابعة: فيه دليل على قاعدة جلييلة من قواعد الشرع الحنيف وهي قاعدة سد الذرائع، وهي: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، والذريعة في عرف الفقهاء: ما أفضت إلى فعل محرم^(٧٩). ومنه قوله تعالى: قول الله تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**^(٨٠)، ووجه الدلالة أنه نهى عن سب آلهة المشركين لئلا يفضي ذلك إلى أن يسبوا الله تبارك وتعالى، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تطيب المرأة إذا خرجت من بيتها، لأنه يفضي إلى افتتان الرجال بها^(٨١).

قوله: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**، تذييل لما سبق، وذلك على عادة القرآن بعد ذكر الأحكام، تذكيرا للمؤمنين بأن هذه الأوامر والنواهي ما شرعت إلا على سبيل العبادة والطاعة لله سبحانه وتعالى، فمن خالف شيئا من هذه الأوامر أو النواهي فإنما عليه الرجوع إلى الله تعالى والتوبة إليه، وفي قوله: **{وَتُوبُوا}**

إلتفات^(٨٢) في الخطاب إلى المؤمنين، من مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم: بقوله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ}**، وفيه لطيفة أن التوبة متعلقة بالله لا يعلم صدقها من العبد إلا هو، فهو الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، ثم قال: **{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** أطلق الفلاح فلم يقيده ليدل ذلك على أن الفلاح والنجاة والفوز يكون بتنفيذ هذه الأحكام سواء في الدنيا فهي لا تصلح إلا بذلك، أو في الآخرة كذلك، وفي قوله: **{لَعَلَّكُمْ}** التي تنفيذ الترجي والظنية لطيفة، وهي: أن العبد لا يتكل على عمله حتى وإن نفذ ما أسند إليه من أوامر، وانتهى عما نهى عنه من نواهي، وإنما يُنال الفلاح برحمة الله وليس بعمل العبد، ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **{لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ}** قالوا: **{وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَدَّنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ"**^(٨٣)، وفي تكرير الخطاب بقوله تعالى: **{آيَةَ الْمُؤْمِنُونَ}** تأكيد على الصفة بعد الانتهاء من ذكر الأحكام، كما بدأ بها في بدايه السياق، ليؤكد على أن الإيمان هو الدافع الأكبر للقيام بتلك الأحكام^(٨٤).

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للتوجيه البلاغي للآيات:

الأثر الفقهي لتوجيه: {مَنْ}، في قوله: {مَنْ أَنْصَارِهِمْ}، وقوله: {مَنْ أَنْصَارِهِنَّ}، وعلاقته بتوجيه الاستثناء في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وتوجيه الأمر في قوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}.

توصيف المسألة: ما هو حدود نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وحدود نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وما هي صفة حجاب المرأة؟

المسألة الأولى: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وصفة حجاب المرأة

اختلف الفقهاء في حدود نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها بغير شهوة، أو مظنة فتنة، وهو قول الحنفية والمالكية، والشافعية في رواية^(٨٥)، واستدلوا بتوجيه الاستثناء في قوله: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** كما سبق بيانه في التوجيه البلاغي، وأنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه موضع الكحل، والكفين موضع الخضاب والخاتم. وهذا هو المستثنى من الزينة، فيجوز النظر إلا مواضعها. وعضدوا استدلالاً لهم بما ورد في السنة من الأحاديث التي دلت على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ومنها: حديث سهل بن سعد، أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها... الحديث^(٨٦)، ووجه الدلالة أنها كانت سافرة الوجه، ورآها النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه في المجلس. وأجيب عليه بأنه لا يحرم عليه صلى الله عليه وسلم النظر إلى الأجنبية بخلاف غيره، أو أنه يحتمل أن ذلك قبل الحجاب^(٨٧)، ولا يخفى ما في هذا الجواب من تعسف، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بمفرده في المجلس، ولم يأمر من كان معه بعدم النظر، وأما ادعاء أن ذلك كان قبل الحجاب فلا دليل عليه.

واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى النساء يوم العيد، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة فقامت امرأة سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: **«لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»**، قال: فجعلن يتصدقن، ويلقن في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن^(٨٨)، ووجه الدلالة أن المرأة كانت سافرة عن وجهها بدليل أن جابراً ذكر صفة ما كان في خدها من سواد، وأجيب عليه بأنه ليس فيه ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها سافرة الوجه، وأقرأها على ذلك، وغايته أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا^(٨٩)، وذكرها بيت النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقنتنا باليد^(٩٠)

ويجاب على ذلك بأنه كان أولى بالمرأة أن تغطي خدها إذ علمت دخول الرجال عليها ولم تفعل فدل ذلك على أنه كان مباحا لها، ثم كيف يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراها وقد تحدث إليها بنفسه، ثم أنهن وضعن الخواتم والحلى في حجر بلال وهذا يشير أن بلالا رأى موضع الزينة وهو اليد، ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

واستدلوا أيضا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها دخلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(٩١). وأجيب عليه بأن إسناده ضعيف. والحق أن العلماء لم يتفقوا على تضعيفه، فمنهم من صحح إسناده.

القول الثاني: يحرم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها سواء أخاف الفتنة من النظر أم لم يخف. وهو قول الحنابلة والشافعية في رواية، وهو الراجح في المذهب^(٩٢)، ووجهوا قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بأنه الثياب كما سبق بيانه، وأجيب عليه بأن الفتنة قد تحدث بالنظر إلى الثياب كالوجه والكفين^(٩٣)، فلماذا يمنع النظر إليهما عند أمن الشهوة والفتنة، وقد افتنن أعرابي بثياب امرأة عجوز وظن أنها شابة فقال:

وما غرني إلا خضابٌ بكفها وكحلٌ بعينيها وأثوابها الطهر^(٩٤)

والوجه والكفان ليسا بعورة، بدليل أن المرأة يجوز لها كشف وجهها في الصلاة بالاتفاق^(٩٥)، وكذا الكفين على الراجح. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة

عَوْرَةٌ^(٩٦)، فيقال فيه: هي عورة إلا ما فيما استثناه الشرع، وذلك جمعا بين جميع الأدلة والسياقات.

واستدلوا بتوجيه الأمر في قوله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}**، على ما سبق بيانه في التوجيه البلاغي.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**^(٩٧)، ووجه الدلالة: ما دل عليه جواب الشرط: أن يكون سؤالهن من وراء حجاب، فلو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحا فلم أمرهم الله أن يسألوهن من وراء حجاب؟، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى^(٩٨)، خاصة وأن العلة المنصوص عليها في الآية وهي قوله: **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**، أظهر في غير أمهات المؤمنين، وأؤكد في حق غيرهن^(٩٩)، وأجيب عليه بأن فرض الحجاب مما اختص به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج، وإن خرجن حجبن شخوصهن، كما خصصن أيضا بتحريم نكاحهن على جميع المسلمين^(١٠٠)، في قوله في نفس سياق الآية: **{وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ}**، وقد يقال أن هذا الاحتجاب حال كونهن في البيوت، فإذا خرجن عن منازلهن لحاجة زال فرض الحجاب، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل؛ فيجب أن يحتجبن منه، إذا كن في السفر بارزات، وكان الفرض إنما وقع في المنازل^(١٠١)، ومن ثم يتبين أن هذا الحكم لا يخص تغطية الوجه والكفين، إنما يخص الاحتجاب بالكلية، ولا مشاحة أنه عام في مسألة دخول الرجال على النساء في البيوت في عدم وجود المحارم، وأنه يجب على النساء أن يحتجبن عن الرجال في هذه الحالة، وعلى هذا يكون السؤال للحاجة من خلف الأبواب ولا يدخل عليهن الرجال.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}**، قالوا: وصفة التجليب^(١٠٢): أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة، كذلك الضمير في قوله **{عَلَيْهِنَّ}** يشمل المرأة كلها^(١٠٣). وأجيب عليه بأن هذه الصفة لا يُتفق عليها^(١٠٤)، وإن اتفق عليها، فهي مبنية على علة في السياق وهي قوله: **{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}** والمعنى: أقرب وأحرى أن يعرفن بأنهن لسن بإماء فلا يؤذين بقول مكروه. أو يقال: يعرفن أنهن عفيفات مستورات، فلا يطلب منهن الفاحشة، ولا يؤذين بقول أو فعل، فالمرأة إذا كانت في غاية التستر، لا يطمع فيها أحد بخلاف من تبرجت، فإنها مطموح فيها. ومعلوم أن الحكم مع علته وجودا وعدما، فإن زالت العلة زال الحكم، فإن علم أنهن حرائر - خاصة في هذه الأزمنة المعاصرة من عدم وجود الإماء - أو علم أنهن عفيفات زال حكم التجليب. أما عود الضمير في قوله: **{عَلَيْهِنَّ}** فهو مقيد بقوله: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، وذلك جمعا بين السياقات. ثم وليتأمل أفعال التفضيل في قوله: **{أَدْنَى}**، فهي صيغة لا تدل على الجزم في هذا السياق، والمعنى أن هذه الصفة أفضل من غيرها في إظهار العفة والطهر، وذلك لا ينفي غير هذه الصفة إن تحقق المقصود.

التحقيق:

أولا: الغاية من غض الأبصار، وفرضية الحجاب على النساء هي: حفظ الفروج، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بتحقيق هذين الأمرين. فوجب سلوك السبل والوسائل التي توصل لتحقيق تلك الغاية.

ثانيا: الأصل في اللباس أنه عادة، ويختلف من مجتمع لآخر، وإنما جاء التشريع: إما لإقرار العادة، أو إلغائها، أو تقويمها، وقد جاء الأمر بقوله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**، ليغير عادة كانت عليها بعض النساء في الجاهلية، فقد كانت المرأة

تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما ظهر عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها^(١٠٥)، فتحوّلت هذه العادة بهذا الأمر إلى عبادة فوجب الامتثال للأمر بضرب الأخمرة على الجيوب.

ثالثاً: اللباس الذي يدل على عفة المرأة يختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات، وهو المقصود من قوله: **{ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَدَّبْنَ}** يعني: يعرفن بالعفة، فعلى سبيل المثال: زي العفة في المجتمع البدوي هو تغطية الوجه، فيجب على المرأة في هذا المجتمع أن تغطي وجهها أمام غير المحارم لتعرف بالعفة، بخلاف غيره من المجتمعات التي يتغير فيها هذا العرف ولا يكون فيها تغطية الوجه علامة على العفة. فالذي يجب على المرأة في مسألة الحجاب هو: الأخذ بالإطار العام للحجاب الذي فرضه الشرع من عدم ابداء الزينة الخلقية، أو المصنوعة على ما هو مبين في التوجيه البلاغي، وللمرأة أن تزيد على هذا الإطار الواجب كيف شاءت زيادة في العفة والاستتار، فلها أن تغطي وجهها وكفيها، ولا يجوز منعها عن ذلك بدعوى أنها مخالفة للعرف والعادة. فإن زيادة عفتها بتغطية وجهها وكفيها عبادة تقترب بها إلى الله عز وجل، كما فعل النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آيات الحجاب.

رابعاً: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما ظهر من المرأة، ولا أن يمعن النظر فيه إلا على قدر الحاجة، وذلك حال أمن الفتنة، وأنه إذا شعر بشيء من الفتنة، أو الشهوة وجب عليه أن يحول بصره عنها مباشرة، وذلك هو قوله: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**.

خامساً: يجوز للقواعد^(١٠٦) من النساء أن يضعن من الثياب ويتخفن منه يعني: جلابيهنّ: وهو القناع مما يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثوب، أو يضعن بعض الثياب على ما يقتضيه العرف والعادة في زماننا أمام غير المحارم، بشرطين:

الأول: عدم رغبتها في الرجال، وعدم رغبة الرجال فيهن.

الثاني: غير متبرجات^(١٠٧) بزينة، وليعلمن أن هذا الحكم على سبيل الرخصة والتخفيف، وأن العزيمة بالاستتار أفضل وخير لهن، وهذا هو قوله تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**^(١٠٨)، وفي الآية لطائف منها: أنه استعير لفظ القعود لدلالته على عدم القدرة، فالقعود يمنع الوصول إلى المرغوب فيه والمرأة ترغب في الولد، وهذا لا يكون إلا بالحيض. فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار خاصا بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث، فيقال: القاعد من النساء، ولا يقال القاعدة. ومنها: أنه لما ذكر المباح عقبه بالمندوب على صيغة أفعل التفضيل، تحفيذا لهن على اختيار أحسن الأعمال وأفضلها. وختم الآية بصفتي السمع والبصر لما في ذكر هاتين الصفتين من توعده وتحذير لهن إذا هن خالفن ما أمرن به وتوسعن في الرخصة، فإنه تعالى يسمعهن ويبصرهن^(١٠٩).

سادسا: يستثنى من قوله تعالى: **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** المرأة التي تريد النكاح فلها أن تبدي بعض زينتها من كحل وخضاب وحلي لمن يأتي لخطبتها، فلها أن تتزين وتتجمل للخطاب، بل لو قيل: بأنه مستحب ما كان بعيدا^(١١٠) ودليل ذلك ما ورد عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وقد توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك^(١١١).

المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال بناء على توجيه "من" في قوله:

{يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}.

القول الأول: قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة: يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي عنها إلى ما سوى عورته أي إلى ما هو فوق السرة وتحت الركبة.

القول الثاني: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كحكم نظر الرجل إلى محارمه، وذهب إلى هذا القول الحنفية في رواية، والمالكية والحنابلة في رواية.

القول الثالث: أن حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كحكم نظره إليها، فلا يحل أن ترى منه إلا ما يحل له أن يرى منها، وهذا هو قول الشافعية في رواية، ورواية عن أحمد^(١١٢).

وتدور استدلالاتهم حول فهمهم للتبويض في الآية، وتوجيهاتهم للأحاديث الواردة في الباب ومنها: حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها البتة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك"^(١١٣) ووجه الدلالة أنها ستراه ولا يراها، وأجيب عليه بأنه ليس من الضروري أن تكون عنده وتنظر إليه وإنما عليها غض بصرها عنه.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة أنها نظرت إلى الأحباش وهم يلعبون في المسجد بالحراب^(١١٤)، وأجيب عليه بأن عائشة لم تكن مكلفة آنذاك، وتعقب بأن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وكان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة^(١١٥).

واستدلوا كذلك بحديث أم سلمة، أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة وأقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ»، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسِنَتُمَا تُبْصِرَانِي»^(١١٦)، وأجيب بأنه ضعيف لا يحتج به.

والتحقيق: أنه لا يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجال لو غلب على ظنها وقوع الشهوة أو الفتنة. أما النظر بغير شهوة فمرجعه إلى العرف وقدرة المرأة من النظر، كالبيع والشراء، ... ولا يجوز لغير حاجة، لئلا يظن بالمرأة السوء وعدم الحياء.

الأثر الفقهي لتوجيه الضمير في قوله: {أَوْ نَسَائِهِنَّ}:

توصيف المسألة هل يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمام جميع النساء المسلمات أو

غير المسلمات أم يقتصر ذلك على المسلمات فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أن المرأة الأجنبية غير المسلمة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن ترى منها إلا ما يراه الرجل الأجنبي، واستدلوا بعود الضمير في الآية على المسلمات فقط، قالوا: فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. وأجيب عليه بأنه جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمس وعشرون ضميراً، فجاء هذا للاتباع، والمراد بالضمير جملة النساء^(١١٧).

وذهب الحنابلة وهو مشهور المذهب، والشافعية في وجه آخر إلى أنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر^(١١٨)، وذكروا أن الضمير عام في جميع النسوة، وعضدوا ذلك بما جاء في السنة، من أن اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن يحتجبن، ولا أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بحجاب، ويشهد لذلك حديث عائشة أن يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، وَذَكَرَتْ عَدَابَ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَدَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَدَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ^(١١٩).

وكذلك في الباب حديث المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسألته أن تصل

أما إذ جاءت رغبة وهي مشركة، فقال لها: «نَعَمْ صَليهَا»^(١٢٠)

والتحقيق: أن النظر إلى العورات سواء كان بين الرجل والمرأة، أو الرجل والرجل،

أو المرأة والمرأة محرم لنهاية صلى الله عليه وسلم الصريح عن ذلك بقوله: «لَا يَنْظُرُ

الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١٢١)، وأما بالنسبة لنظر غير المسلمة إلى المسلمة، فيجوز إلى ما هو دون العورة، ولا معنى للتفريق بينها وبين المسلمة في ذلك، وأما الضمير في قوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} فيجوز تخصيصه بغير الثقات بمن يغلب على ظن المرأة أنها ستصفها للرجال أو أنها ستنتظر إليها بعين حسد، أو ما إلى ذلك من الأسباب التي تدعو المرأة للاحتجاب عن النساء. فيكون المعنى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} اللواتي تتقن في أمانتهن وخلقهن.

خاتمة

من خلال هذا العرض لمسألة عض البصر خلص البحث إلى مجموعة من النتائج:
(١) أعطى المنهج المتبع في دراسة هذا البحث مزيداً من الشمولية في استيعاب المسائل المطروحة.

- ٢) ظهر من خلال البحث مدى العلاقة الوثيقة بين علوم البلاغة وغيرها من العلوم المتصلة بالشريعة كعلوم التفسير والفقه.
- ٣) ظهر من خلال البحث مدى التشابك بين علم أصول الفقه وعلم البلاغة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال توجيهات الأمر والنهي في هذا البحث.
- ٤) لم يهمل البحث عرض المسألة بالحجة الإقناعية العقلية المنضبطة غير المخلة بظاهر السياق العام للآيات.
- ٥) أعطى البحث مزيدا من الحجة الإقناعية من خلال ذكر بعض اللطائف والجماليات في سياق البحث.
- ٦) أظهر البحث أن كليات الشريعة ومقاصدها هي التي ينبغي أن تقدم عند ترجيح رأي على آخر في هذه المسألة وغيرها من المسائل.
- ٧) ظهر جليا من خلال التوجيه البلاغي للآيات أن لهذا التوجيه دور معتبر عند ترجيح الأقوال بعضها على بعض.

أهم المصادر والمراجع

- ١) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
- ٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- ٣) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (عز بن عبد السلام)، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، مطابع: دار الفكر بدمشق.

٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥) إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٦) أمالي ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٨) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، ص: ٤٩، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٩) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٣٢ / ٨)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ. المحقق: صدقي محمد جميل.

- (١٠) البحر المديد , أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي, المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان, الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة, الطبعة: ١٤١٩ هـ
- (١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية, ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٢) البلاغة العربية , عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي, الناشر: دار القلم, دمشق, الدار الشامية, بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- (١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج - جدة, الطبعة: الأولى, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- (١٤) البيان والتبيين, عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء, الليثي, أبو عثمان, الشهير بالجاحظ, الناشر: دار, ومكتبة الهلال, بيروت, عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
- (١٥) تأويل مختلف الحديث, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف, الطبعة: الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- (١٦) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- (١٧) التذكرة الحمودنية, محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون, أبو المعالي, بهاء الدين البغدادي , الناشر: دار صادر, بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٧ هـ.
- (١٨) تفسير الشعراوي (١٦ / ١٠٢٥٦) محمد متولي الشعراوي, الناشر: مطابع أخبار اليوم

- ١٩) التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار
- ٢٤) جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٥) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٦) حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٣٧٠) الْمَسْمُومَةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، دار النشر: دار صادر - بيروت،

٢٧) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٨) ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، الناشر: دار المعرفة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٣١) روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٣٢) زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (١٠٦/٣)، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي. وفي رواية: "وأثوابها الصفر"

٣٣) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٣٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، باب: مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٣٦) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م،

٣٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٣٨) الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٣٩) الشوقيات، أمير الشعراء، أحمد شوقي، مؤسسة هنداوي - القاهرة، ٢٠١٢م.

٤٠) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٤١) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

٤٢) علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٤٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص: ٢٩٤، الطبعة القديمة بدون ناشر، وطبع حديثاً بدار ابن حزم - بيروت

٤٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٤٥) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ

٤٦) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٤٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٨) كتاب الألفاظ، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م

٤٩) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٥٠) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٥١) اللباب في علوم الكتاب , أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي
الدمشقي النعماني , المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد
معوض, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م

٥٢) لطائف الإشارات = تفسير القشيري, عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري
المحقق: إبراهيم البسيوني, الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر. الطبعة:
الثالثة

٥٣) المبسوط للسرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, الناشر:
دار المعرفة - بيروت, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤) المحكم والمحيط الأعظم , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ,
المحقق: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه, أبو
المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي,
المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٦) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار, أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي
العمرى, شهاب الدين , الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٥٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣)

٥٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥٩) المعاني الكبير في أبيات المعاني، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣ هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، بالهند [الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م]

٦٠) المعجم الوسيط، (زكا) ص: ٣٩٦، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة ٦١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٦٢) المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٦٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٦٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٦٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٩) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى.

هوامش

- (١) - النور: ٣٠ - ٣١
- (٢) - التحرير والتنوير (١٨ / ٢٠٣)
- (٣) - النجم: ٣
- (٤) - البخاري (٥١٠٩)، كتاب النكاح، بَابُ لَا تُتَكَخُّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (١٢/٧)
- (٥) - الحشر: ٧
- (٦) - سنن ابن ماجه (١٢)، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (٦/١)، وصححه الألباني.
- (٧) - التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٠)
- (٨) - انظر: إعراب القرآن للنحاس (٣ / ٩٣). حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ (٣ / ٣٧٠) التحرير والتنوير (١٦ / ٢١٢)
- (٩) - معجم العين (باب الغين والضاد) (غضو) (٤ / ٤٣١)

- (١٠) - العقد الفريد (٣/٦)
- (١١) - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام), ص: ٢٢٢.
- (١٢) - التفسير الكبير (٣٦٠/٢٣)
- (١٣) - هو قول الأخفش, ورفضه سيبويه: انظر: الكشاف (٣/ ٢٢٩)
- (١٤) - الأعراف: ٨٥
- (١٥) - البحر المحيط, (٨/ ٣٢)
- (١٦) - سنن أبي داود (٢١٤٨) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ النَّبْصِ (٢/ ٢٤٦), وصححه الألباني.
- (١٧) - الأحزاب: ٥٥
- (١٨) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٥)
- (١٩) - الكشاف (٣/ ٢٣٠) البحر المحيط, (٣٣/٨), لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٢/ ٦٠٦)
- (٢٠) - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار, أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري, شهاب الدين (٧/ ٢٦٣)
- (٢١) - الشوقيات, أمير الشعراء, أحمد شوقي (٢/ ٥٠٧)
- (٢٢) - تفسير الطبري (١٩/ ١٥٤)
- (٢٣) - طه: ١٣١
- (٢٤) - تفسير الطبري (١٩/ ١٥٤)
- (٢٥) - اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٣٥٤) م, ١٩٩٨م, أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢)
- (٢٦) - الكشاف (٣/ ٢٣٠), روح البيان (٦/ ١٤٠)
- (٢٧) - المحكم والمحيط الأعظم (حرف الجيم), مقلوبه: (ف ر ج), (٧/ ٣٩٧)
- (٢٨) - الممتحنة: ١٢
- (٢٩) - البخاري (٦٤٧٤) كتاب: الرقاق, باب حفظ اللسان (٨/ ١٠٠)
- (٣٠) - المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٧٥٩)
- شرح البيت: كَأَنَّ الْعُدُوَّ سَدَّ فُرُوجَهُ وَمَلَأَهَا. وافيان: صَحِيحًا الْآذَانَ. وأجدع: مَقْطُوعُ الْآذَن.
- (٣١) - خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية, (١/ ٢٥٩)
- (٣٢) - المؤمنون: ٥ - ٦
- (٣٣) - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٥٤)

- (٣٤) - تفسير الطبري (١٥٤ / ١٩)
- (٣٥) - المعجم الوسيط, (زكا) ص: ٣٩٦
- (٣٦) - تفسير الألوسي (٩ / ٣٣٤)
- (٣٧) - النمل: ٨٨
- (٣٨) - الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢ / ٤٩٢)
- (٣٩) - جمهرة اللغة (باب الصاد وألعين) (صعن) (٢ / ٨٨٨)
- (٤٠) - تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٦), التحرير والتنوير (١٨ / ٢٠٥)
- (٤١) - وهو إعطاء أحد المصطحبين حكم الآخر، وهو باب ذو شعب كثيرة، ومن ذلك. تغليب المذكر على المؤنث، وتغليب المعنى على اللفظ، وتغليب المخاطب على الغائب، وتغليب العقلاء على غيرهم، إلى غير ذلك من أمور... وإنما كان ذلك لغرض الإيجاز، أو لأغراض أخرى تحددها السياقات المختلفة. انظر: علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، ص: ١٤٥، ٢١٤،. والبلاغة العربية (١ / ٥١٠)
- (٤٢) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٢٦٨)
- (٤٣) - الأعراف: ٨٣
- (٤٤) - التحريم: ١٢
- (٤٥) - فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٧)
- (٤٦) - التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٣)
- (٤٧) - بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، ص: ٤٩
- (٤٨) - معجم العين (باب الثلاثي المعتل من الزاي)، (زين) (٧ / ٣٨٧)
- (٤٩) - نفسه
- (٥٠) - البيان والتبيين (١ / ١٧١).
- (٥١) - أمالي ابن الشجري (١ / ٣٩٥)
- (٥٢) - البحر المحيط (٨ / ٣٤)
- (٥٣) - تفسير القشيري (٢ / ٦٠٧)
- (٥٤) - البحر المحيط (٨ / ٣٤)
- (٥٥) - التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٣)
- (٥٦) - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٦ / ٣٤)
- (٥٧) - الكشاف (٣ / ٢٣٠)، فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٧)، تفسير الشعراوي (١٦ / ١٠٢٥٦)

- (٥٨) - التفسير الكبير (٣٦٤/٢٣)
- (٥٩) - التحرير والتتوير (٢٠٨ / ١٨)
- (٦٠) - البحر المحيط (٣٤/٨), روح البيان (١٤٢ / ٦), البحر المديد (٣١/٤)
- (٦١) - التفسير الكبير (٣٦٤/٢٣), تفسير الشعراوي (١٠٢٥٦ / ١٦)
- (٦٢) - جمهرة اللغة (١ / ٥٩٢) (باب الْأَخَاءِ وَالرَّاءِ مَعَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْأُحْرُوفِ) (حَمَزَ), مقاييس اللغة (بَابُ الْأَخَاءِ وَالْمِيمِ وَمَا يَتْلُوهُمَا فِي الثَّلَاثِي) (حَمَزَ) (٢ / ٢١٦)
- (٦٣) - المرط: رِداءٌ من صُوفٍ أَوْ حَزْرٍ أَوْ كَتَّانٍ، يُؤْتَرُ بِهِ وَتَتَلَفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ. انظر: العين (باب الطاء والراء والميم) (٧ / ٤٢٧), المعجم الوسيط (باب الميم) (مرط) (٢ / ٨٦٤)
- (٦٤) - صحيح البخاري (٤٧٥٨), كتاب: تفسير القرآن, بَابُ {وَلْيَصْرِبْنَ بِالْخُمْرِ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (١٠٩ / ٦)
- (٦٥) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨ / ٤٩٠), عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩ / ٩٢)
- (٦٦) - العين (باب الجيم والياء) (جيب) (١ / ٢٥٠), (٦ / ١٩٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٠), معاني القرآن للفراء (٢ / ٢٤٩)
- (٦٧) - جمهرة أشعار العرب, ص: ٣٣٨
- (٦٨) - تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦)
- (٦٩) - التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٥), وروح المعاني (٩ / ٣٣٧)
- (٧٠) - المفردات في غريب القرآن, ص: ١٣٥
- (٧١) - هود: ٧٧
- (٧٢) - التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٥), الكشف (٣ / ٢٣١), البحر المحيط (٨ / ٣٤)
- (٧٣) - تفسير الطبري (١٩ / ١٦١)
- (٧٤) - كتاب الألفاظ , ابن السكيت, أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ص: ٢٢٥
- (٧٥) - ديوان أبيد, ص: ١٠٢
- (٧٦) - البحر المحيط (٨ / ٣٥)
- (٧٧) - تفسير الطبري (١٩ / ١٦٣), البحر المحيط (٨ / ٣٦)
- (٧٨) - تفسير الطبري (١٩ / ١٦٤), التفسير الكبير (٢٣ / ٣٦٧)
- (٧٩) - انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ١٧٢), القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, الزحيلي (٢ / ٧٨٣)
- (٨٠) - الأنعام: ١٠٨
- (٨١) - سنن الترمذي (٢٧٨٦), كتاب الأدب, بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُنْعَطِرَةً (٥ / ١٠٦) وحسنه الألباني.

- (٨٢) - التحرير والتتوير (٢١٤/١٨)
- (٨٣) - البخاري (٥٦٧٣)، كتاب المرضى، بَابُ تَمَيِّي المَرِيضِ المَوْتِ (١٢١/٧)
- (٨٤) - تفسير الألويسي (٣٤١ /٩)
- (٨٥) - انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢ /١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٣٣٤ /٥)، بداية المجتهد (٣١/٣)، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (٤٧١ /١)، روضة الطالبين (٢١/٧)
- (٨٦) - البخاري (٥١٢٦)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (١٤ /٧)
- (٨٧) - فتح الباري (٢١٠ /٩)
- (٨٨) - مسلم (٨٨٥)، كتاب صلاة العيدين (٦٠٣ /٢)
- (٨٩) - أضواء البيان (٢٥٢ -٢٥٣ /٦)
- (٩٠) - الشعر والشعراء (١٦٨ /١)
- (٩١) - سنن أبي داود (٤١٠٤)، كتاب اللباس، باب: بَابُ فِيمَا تُبَدِّي المَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا (٦٢/٤)، وصححه الألباني
- (٩٢) - انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (٣٢/٥) روضة الطالبين (٢١/٧)، المغني (١٠٢ /٧)
- (٩٣) - المبسوط (١٥٣/١٠)
- (٩٤) - انظر: الشعر والشعراء (٧١٠/٢)، زهر الأكم في الأمثال والحكم ، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (١٠٦/٣)
- (٩٥) - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١ /٦٢٠)
- (٩٦) - سنن الترمذي (١١٧٣)، كتاب الرضاع (٤٦٨ /٣)
- (٩٧) - الأحزاب: ٥٣
- (٩٨) - تفسير القرطبي (٢٢٧ /١٤)
- (٩٩) - أضواء البيان (٢٤٢ /٦)
- (١٠٠) - فتح الباري (٥٣٠ /٨) ، شرح النووي على مسلم (١٥١ /١٤)، تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ص: ٣٢٩
- (١٠١) - تأويل مختلف الحديث، ص: ٣٢٩
- (١٠٢) - الجلباب: ثوبٌ أوسعُ من الخمار وهو دون الرداء، تُعْطَى بِهِ المَرْأَةُ الرَأْسَ والصدر. انظر: تهذيب اللغة (٦٤/١١)

- (١٠٣) - تفسير الطبري (٣٢٤/٢٠)، الكشاف (٥٦٠/٣)، التفسير الكبير (١٨٤/٢٥)، البحر المحيط (٥٠٤/٨)
- (١٠٤) - قال الحسن: تغطي نصف الوجه. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على أنفها وإن ظهرت العينان، لكنه يستر صدرها ومعظم وجهها. انظر: فتح القدير (٣٥٠/٤)، تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤)
- (١٠٥) - تفسير ابن كثير (٤٦/٦)
- (١٠٦) - القاعد من النساء: هي التي قعدت عن الولد والحيض والزوج، والجمع قواعد. وقعدت المرأة عن الحيض: أي: انقطع عنها، وعن الأزواج: أي صبرت عنهم. انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٥٧، تاج العروس (٤٩/٩)
- (١٠٧) - التبرج، من برج: وهو أصل يدل على: البروز والظهور، والبرج: وهو: سعة العين في شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها، ومنه التبرج: وهو: إظهار المرأة محاسنها، وإظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجال. انظر: معجم مقاييس اللغة (تَابُ الْبَاءِ وَالرَّاءِ وَمَا مَعَهُمَا فِي التَّلَاثِيَّةِ) (بَرَج) (٢٣٨/١)، لسان العرب (فصل الباء) (بَرَج) (٢١٢/٢).
- (١٠٨) - النور: ٦٠
- (١٠٩) - تفسير الطبري (٢١٦/١٩)، التفسير الكبير (٤٢٠/٢٤)، الكشاف (٢٥٥/٣)، والبحر المحيط (٧٠/٨)، التحرير والتنوير (٢٩٧/١٨ - ٢٩٩)
- (١١٠) - فتح الباري (٤٧٥/٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٥/٣)
- (١١١) - البخاري (٣٩٩١)، كتاب المغازي (٨٠/٥)
- (١١٢) - انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٩/١٠)، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، ص: ٢٩٤، الوسيط في المذهب (٣٧/٥)، المغني لابن قدامة (١٠٦/٧)
- (١١٣) - مسلم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٤/٢)
- (١١٤) - البخاري (٥٢٣٦)، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبه (٧/٣٨)
- (١١٥) - فتح الباري (٥٥٠/١)، نيل الأوطار (١٤٠/٦)
- (١١٦) - الترمذي (٢٧٧٨)، كتاب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ (١٠٢/٥)، وضعفه الألباني.
- (١١٧) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٥/٣)، المغني (١٠٥-١٠٦/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (١٢٧/٩)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٩٤/٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٩٨٤هـ/١٤٠٤م

(١١٨) - الكافي في فقه الإمام أحمد (٨/٣)، المغني (١٠٥/٧-١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٤/٦)

(١١٩) - البخاري (١٣٧٢)، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَابِ الْقَبْرِ (٩٨/٢)

(١٢٠) - البخاري (٣١٨٣)، كتاب الجزية (١٠٣/٤)

(١٢١) - مسلم (٣٣٨)، كتاب الحيض، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ (٢٦٦/١)